هذه رسالة في الرد علي من قال ان محل الوشم نجس

٦٩٩١
مجاميع
٤٤ فقه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلي اله وصحبه اجمعين **وبعد**

فيقول العبد الفقير الي لطف ربه الخفي عبد الحي بن عبد الحق الشرنبلالي الحنفي انه قد تكرر السوال في الوشم وهو الذي يفعل في بعض الاعضا فيوتر في محله لون خضرة ناشئة عن مزج الدم بكحل او غيره فيغسل ويبقي اثره اخضر هل هو نجس بعد غسله مع بقا اثره وهل اذا اجنب الموشوم يد تر تفع جنابته بالغسل ولا يضره بقا اثره وهل اذا لاقي الما القليل بجسده وما حكم صلاته وامامته بغيره معه **فاجبت** بتوفيق الحمد لله ما نخ الصواب الوشم بعد غسل موضعه طاهر ولا يضر بقا الاثر الذي يشق ازالته وترتفع الجنابة بالغسل عن الموشوم والصلاة والامامة معه بعد الغسل جايزتان والقول بخلاف هذا انما هو مذهب

الشافعية

الشافعية اذ المنقول عن الامام الاعظم ابي حنيفة وكذا ابو يوسف بل ومحمد علي ما هو مفهوم من كلام شارح الوقاية ان الدم القليل الذي لم يسل عن موضعه طاهر حتي انه لو غمز المتوضي ابرة في جسده وارتقي الدم ولم يسل لا ينتقض وضوءه ولا يكون نجسا كما صرح به العلامة صاحب البحر معزيا ذلك لائمتنا الثلاثة والشافعي رضي الله عنه يقول ان الدم الذي ارتقي موضع الابرة نجس وان لم يسل فحكم بان الوشم نجس وان الصلاة معه باطلة علي ما فيه من التفصيل عندهم اذ هو دم ارتقي من معز الابرة وقد علمت انه عند علمائنا الثلاثة طاهر فالوشم كذلك علي ان الامام الزاهدي صرح بحكم الوشم من القنية فقال ولو اتخذ وشما ثم تاب لا يلزمه السلخ انتهي فعلي هذا صلاة الموشوم وامامته وطهارته صحيحة لعدم نجاسته الوشم بعد الغسل **فعرض** جوابي علي بعض الوعاظ فرده وقال ان صاحب القنية معتزلي فاسق لا يقبل

قوله فلما بلغني قوله هذا قلت ان هذا الواعظ جاهل لرده
كلام الزاهدي في الفروع بقوله انه معتزلي اذ الكثير من
علما الاصول والفروع والحديث والتفسير اتصف بالاعتزال
والرفض والقدر والتشييع وغير ذلك وهو عمدة تحتج
به حتي ان في سند البخاري الجم الغفير من ذلك وهو موقف
بنقله لا يطعن فيه ولا يتجاسر علي رد كلامه بل هو المعول
عليه في النقل نعم اذا كان داعية الي بدعة فلا تقبل روايته
وهذا الامام الزاهدي جميع من بعده من شراح الهداية
وغيرهم من علمائنا يغترفون من كلامه ويحتجون
به يعرف هذا من نظر من كتب المذهب فيدل كلام هذا
الواعظ علي قصور اطلاعه وعدم معرفته فالواجب عليه
الاجتماع باهل المذهب والقراءة عليهم الذين اتقنوا الفروع
واتقنوها عن اهلها وترك المجازفة في دين الله ورد كلام
الامام الاعظم وصاحبيه بكلام بعض اصحاب الشافعي
وانما تمسكه بما نقله العلامة اكمل الدين في شرح المشارق
وشرحه

وتبعه سنان افندي ونوح افندي فانما ذلك حكاية
قول الشافعي بدليل ان العلامة بن الملك في شرحه للحديث
صرح بذلك وان لم تحل علي ذلك فهو لا يعارض به قول الامام
وصاحبيه علي ما عرفته فالشافعية حكموا بنجاسة الوشم
لانهم قالوا انه دم انحبس في موضعه فهو نجس ونحن نقول
هو طاهر فان كان الدم يسيل وينحدر من موضعه فهو
نجس عندنا ويطهر بالغسل ولا يضر بقا الاثر الذي شق زواله
كما هو عبارة جميع الحنفية فنسبته نجاسة الوشم وعدم
جواز امامة الموشوم وغير ذلك من الاحكام لمذهب ابي حنيفة
نسبة باطلة وانما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وان
من اظهر هذا القول بالنجاسة وعدم صحة الصلاة واسناده
الي مذهب ابي حنيفة اسناد باطل لا يعول عليه وقد
اعانه عليه قوم اخرون ولولا خوف الاطالة لاتينا بجميع
عبارتهم ولكن نقتصر علي بعضها فقد ذكر صاحب البحر
عن عدة من كتب المذهب اثر النجاسة اذا شق زواله كالحنا

النجس والصبغ النجس يسقط اعتبار نجاسته ويصير محله
طاهرا ولا يضر بقاء الاثر والمشقة ان تحتاج في ازالته الي استعمال
غير الماء كالصابون والاشنان او الماء الغلي يسدر انتهي وقال
الاتقاني في شرح الهداية في شرح قول المصنف الا اذا بقي
ما في ازالته مشقة بان لا يزول بالماء الصرف كاللون لان الحرج
مدفوع شرعا انتهي وقال الاكمل من شرحه علي الهداية الا ان
يبقي ما يشق ازالته بالاحتياج في الازالة الي غير الماء كالصابون
والاشنان فان ذلك لا يمنع الجواز والاصل في ذلك ان ازالة مثل
ذلك حرج وهو موضوع انتهي فهذه عدة كتب من المذهب
وغيرها مما لم يذكر كشراح القدوري والكنز والمجمع ومنظومة
النسفي وجميع كتب المذهب مطبقة علي عفو اثر النجاسة الذي
يشق زواله وان ممن صرح بلفظ الوشم بعنوان كونه كذلك
وشما هو الامام الزاهدي في القنية وغيره بغير هذا العنوان من
الدم الخارج عقب غرز الابرة وانه تارة يسيل وتارة يجمد
ولم يسل فان سال فحكمه حكم سائر النجاسة من غسله وسقوط

اعتبار

اعتبار اثره وان لم يسل وانجمد فهو طاهر عندنا ونجس عند
الشافعي وهذا هو الحق الذي لا محيص عنه وان من قال خلاف
هذا ونسبه لمذهب ابي حنيفة فقوله باطل وانما هو مذهب
الامام الشافعي وان من تكلم علي الامام الزاهدي ورد كلامه
فرده باطل اذ قد صرح الثقاة بانه الامام المشهور علمه وفقهه
وان كتب المذهب كلها منحوبة من كلامه فمن يمنع الاخذ
بكلامه فقد منع وابطل كتب المذهب الناقلة عنه والحامل
لهذا الراد علي متون ائمته واسناد هذه المسايل الي المذهب حب
الرياسة وحب الدنيا الدنية والمجازفة في دين الله والكذب علي
هذا الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه بل والكذب علي صاحبيه
لما يملي من مذهبهم وضيق لم تزجره الحكام ويمنعوه
عن هذه الاحكام فالمامول من الله تعالي ببركة الامام واهل المذهب
ان يجازيه بما قاله وافعاله في الدنيا عاجلا وفي الاخرة اجلا انه علي
ذلك قدير وبالاجابة دعوة المضطرين جدير والله اعلم بالصواب

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في يوم الاثنين المبارك في خمسة وعشرين شهر
شعبان المبارك من شهور سنة ثلاثة علي يد العبد الفقير الي الله تعالي غمي عم الامام